

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

قيد في عدم حده بالجهل (قوله ولا على من شرب لتداو) أي ولا حد على من شرب الخمر للتداوي .

(قوله وإن وجد غيرها) أي غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشرها للتداوي (قوله وإن حرم التداوي بها) أي بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكر وإنما حرم التداوي بها لأنه لما سئل عن التداوي به قال إنه ليس بدواء ولكنه داء .

وصح خبر إن [] لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها وأما بعده ف[] سبحانه وتعالى سلبها منافعها .

وخرج بصرفها ما إذا استهلكت في دواء فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور .

(قوله فائدة) أي بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهي المتخذة من عصير العنب (وقوله أو غيرها) أي غير الخمر وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال في المغني وخالف الإمام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب غيره واستند لأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها .

اه .

(قوله لخبر الصحيحين) أي ولخبر أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله ويحد شاربه وإن لم يسكر) أي حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم (قوله أي متعاطيه) تفسير لقوله شاربه أي أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره كما في المغني وعبارته . تنبيه المراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره سواء فيه ليتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب لضعف أدلة الإباحة .

اه .

(قوله وخرج بالشارب ما حرم من الجامدات) أي ما عدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلا حد فيها) أي الجامدات وقوله وإن حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لأن الكلام فيما حرم من الجامدات .

تأمل (قوله بل التعزير) أي بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أي وككثير الحشيشة .

واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الأمراض وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها أنها تنسي الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود في الأفيون والبنج ونحوهما .

ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ما قيل في الحشيشة قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعته بحشيشة والبدة كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل يسير منها) أي من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل ولو تخديرا وفتورا وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد المداومة مفهومه أنه إذا تعاطاه مع قصد حرم .

فانظره (قوله ويباح) أي أكل ما ذكر من الثلاثة (قوله لحاجة التداوي) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وإن كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل .

قال في الروض وشرحه .

\$ فرع مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام \$ لإزالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل .

اه .

(قوله أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أي يجلده الإمام أو نائبه جلدات أربعين وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ويجب توالي الضربات ليحصل الزجر